PISSN : 2572-0198 / EISSN : 2676-1572

واقع وتحديات التأمين التكافلي في المغرب، تونس والجزائر

The reality and the challenges of the Takaful insurance in Morocco, Tunisia and Algeria

إلهام بشكر[1]

[1] جامعة عنابة (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2021/06/17 تاريخ القبول: 2021/11/03 تاريخ النشر: 2022/03/31

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على واقع التأمين التكافلي في كل من المغرب، تونس والجزائر ومختلف التحديات التي تعوقل تطوره.

توصلت الورقة البحثية إلى جملة من الإستنتاجات لعل أبرزها أن التأمين التكافلي في البلدان الثلاث حديث النشأة نسبيا ويخضع إلى جملة من التطورات من خلال طرح جملة من القوانين والمراسيم التنفيذية قصد إنجاحه. لكن ورغم ذلك فهو لازال يعاني من جملة من التحديات كنقص عدد مؤسسات التأمين التكافلي التي تزاول النشاط وغياب الوعي لدى المواطنين. ولتجاوز تلك التحديات تم اقتراح جملة من التوصيات لعل أهمها ضرورة التعاون بين البلدان الثلاث من خلال عقد الندوات والمؤتمرات لتبادل الخبرات و إبتكار منتجات تأمينية تتوافق مع الشريعة الإسلامية تلقى الإقبال من طرف الأفراد ناهيك عن تشجيع القطاع الخاص للإستثمار في قطاع التأمين التكافلي وزيادة الوعي لدى المواطنين بأهمية التأمين التكافلي.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، مؤسسات التأمين التكافلي، التحديات، المغرب، تونس، الجزائر.

تصنيف JEL: G22;G52

Abstract:

This research paper aims to highlight the reality of the Takaful insurance in Morocco, Tunisia and Algeria and the different challenges hindering its development.

The research reached a set of conclusions; perhaps the most prominent of them is the relatively recent Takaful insurance in the three countries subject to a set of developments through introducing a set of laws and executive decrees to make it successful. However, this insurance still suffers from challenges, such as the lack in both the number of the active Takaful insurance institutions and the awareness among citizens.

To overcome these challenges, a number of recommendations were proposed, perhaps the most important of which is the necessity of cooperation between the three countries through holding seminars and conferences to exchange experiences and innovate the insurance products that comply with the Islamic Sharia popular with individuals, in addition, encouraging the private sector to invest in this sector and raising the awareness among citizens about its importance.

Keywords: *the Takaful insurance, the Takaful insurance institutions, the challenges, Morocco, Tunisia,*

المؤلف المرسل: إلهام بشكر، bechker.ilhem@yahoo.fr

1.مقدمة

زاد اهتمام دول العالم خلال السنوات الماضية بالتأمين التكافلي، حيث يعتبر من بين أسرع صناعات الخدمات المالية نموا في الوقت الحالي، فقد وصل حجم صناعة التكافل العالمية إلى 46 مليار دولار في 2017، كما بلغ عدد مؤسسات التأمين التكافلي حوالي 306 مؤسسة في العالم، بما في ذلك نوافذ التكافل وإعادة التكافل التي توفر منتجات التكافل عبر ما لا يقل عن 45 دولة في العالم.

يعود هذا الاهتمام بالتأمين التكافلي نتيجة لأهميته المتزايدة فهو يقدم خدمات ومنتجات توزع المخاطر في المجتمع والاقتصاد كما يعمل على توظيف حصيلة أقساط التأمين التكافلي في أنشطة إقتصادية حقيقية بعيدا عن المضاربة في الأسواق المالية...إلخ.

إيمانا منها بأهميته، راحت الدول العربية أيضا تهتم بالتأمين التكافلي فمثلا تبلغ حصة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حوالي 27% من عدد مؤسسات التكافل، كما وتسعى دول المغرب العربي للنهوض بصناعة التأمين التكافلي.

تأتي هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على تجربة كلا من المغرب، تونس والجزائر فيما يتعلق بالتأمين التكافلي من خلال إبراز أهم التعديلات القانونية والتشريعية التي جاءت حديثا في هذا المجال، ناهيك عن دور شركات التأمين التكافلي في كل بلد وأبرزها فيها. كما تسعى إلى إبراز مختلف التحديات التي تعرقل تطور التأمين التكافلي في البلدان سالفة الذكر.

وعليه ومما سبق تبرز الإشكالية التالية:

ما هو واقع التأمين التكافلي في كل من المغرب، تونس والجزائر؟ وما هي مختلف التحديات التي تواجه تطوره؟

تنبثق من الإشكالية السابقة جملة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا يقصد بالتأمين التكافلي؟ وماهي أهميته خصائصه وقواعده؟

- ما هي مختلف التطورات التي عرفها التأمين التكافلي في كل من المغرب، تونس والجزائر؟

- ما هو دور شركات التأمين التكافلي في كل بلد من بلدان الدراسة؟

أهداف البحث: يمكن حصرها في النقاط التالية:

- التعرف على مفهوم التأمين التكافلي و أهميته ؛

- التعرف على واقع التأمين التكافلي في دول المغرب العربي وتحديدا المغرب، تونس والجزائر ومختلف التحديات التي تعرقل تطوره ونجاحه في تلك الدول مع تقديم التوصيات الضرورية لتذليلها؛

- التعرف على دور شركات التأمين التكافلي في كل من المغرب، تونس والجزائر وأهم الشركات الموجودة فيها.

أهمية البحث: تتجلى في:

- تسليط الضوء على ماهية التأمين التكافلي؛

-عرض واقع التأمين التكافلي في كل من: المغرب، تونس والجزائر ومختلف التحديات التي تواجهه قصد اقتراح جملة من التوصيات التي يمكن العمل بها لمجابهة تلك التحديات.

منهج البحث: تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتفق مع طبيعة الموضوع، كما تم الاعتماد على منهج دراسة حالة للوقوف على واقع و التحديات التي تواجه التأمين التكافلي في كل من المغرب، تونس، والجزائر.

2.تعريف التأمين التكافلي:

تعددت التعاريف الموجهة للتأمين التكافلي، وفيما يلي عرض لبعض تلك التعاريف مع التركيز على تعريفه في كل من المغرب، تونس والجزائر

هو إتفاق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعضا متعاونين في تحمل الخسارة الناتجة من المخاطر المعينة. في ترتيبات التأمين التكافلي يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك بإعتباره إلتزاما بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار [1].

أ. تعريف التأمين التكافلي في المغرب:

عرف القانون 18-87 التأمين التكافلي على أنه: "عملية تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أفريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تتميمه، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي أو الاستثمار التكافلي بواسطة صندوق التأمين التكافلي، يسير مقابل أجرة التسيير، من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير صندوق التأمين التكافلي من لدن مقاولة للتأمين وإعادة التأمين التكافلي" [2] .

ب. تعريف التأمين التكافلي في تونس:

هو :"نظام تعاقدي تلتزم بمقتضاه مجموعة من الأشخاص يدعون المشتركين بتحقيق التعاون بينهم في حالة تحقق الخطر أو حلول الأجل المبين بعقد التأمين التكافلي وذلك بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع يدعى معلوم الاشتراك"[3]

ج. تعريف التأمين التكافلي في الجزائر:

طبقا لأحكام المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ25 جانفي1995، المعدل و المتمم، يعرف التأمين التكافلي على النحو التالي:" هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يدعون بالمشاكين. ويشرع المشاكون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة". وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاكين" أو "حساب المشاكين". وتتوافق العمليات و الأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب إحترامها [4].

3. أشهر شركات التأمين الإسلامية وأسبقها تأسيسا:

وهي :

- ✓ شركة التأمين الإسلامية في السودان، وهي أولى شركات التأمين الإسلامي ظهورا حيث ظهرت إلى حيز الوجود في مطلع عام 1979 في الخرطوم من قبل بنك فيصل الإسلامي؛
- ✓ الشركة الإسلامية العربية للتأمين – إياك – في دبي وقد تأسست عام 1979، من قبل بنك دبي الإسلامي؛
- ✓ الشركة الوطنية للتأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، التي تأسست عام 1985، وهي شركة حكومية بالكامل؛
- ✓ الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين التي ظهرت عام 1985؛
- ✓ شركة التأمين الإسلامية العالمية في البحرين، وقد ظهرت عام 1992، ولبنك البحرين الإسلامي، دور مهم في إنشائها واستثمار أموالها؛

– شركة التأمين الإسلامية في الأردن التي تأسست عام 1996 بدعم من البنك الإسلامي الأردني[5]

4. أهمية التأمين التكافلي

يمكن حصر أهمية التأمين التكافلي في النقاط التالية:

- ✓ يبرز التأمين التكافلي الإسلامي كمحرك مهم من محركات نمو صناعة التأمين في الدول العربية والإسلامية، ويقدم خدمات ومنتجات رائدها في ذلك توزيع المخاطر في المجتمع والاقتصاد، ويعمل في نفس الوقت على توظيف الأموال (حصيلة أقساط التأمين التكافلي الإسلامي) في نشاطات اقتصادية حقيقية بعيدا عن المضاربة في الأسواق، ويسهم بتوفير مزيد من فرص العمل وزيادة الانتاجية، ويمتن أواصر التعاون في المجتمع وتنويع المخاطر وتوزيعها[6]؛
- ✓ له أثر ايجابي لحماية وسائل الإنتاج وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار أو الكوارث من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته. كما تسمح التغطية التأمينية باستمرار العمليات الصناعية والإنتاجية؛
- ✓ يساهم التأمين التكافلي في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالإستثمار الفلاحي كالمعدات و التجهيزات الفلاحية ووسائل النقل، بالإضافة إلى التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول(كوارث طبيعية، الأمراض التي تصيب النباتات، تأمين الثروة الحيوانية ...إلخ)؛
- ✓ يمكن أن يساهم التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال تغطيات التكافل الطبي مثلا أو تحمل نفقات العلاج خاصة في الأمراض المزمنة، تغطية البطالة، حماية الدخل، تغطيات الوفاة، نظام المعاشات والتقاعد؛
- ✓ للتأمين دور كبير في تحقيق مصلحة النفس، النسل والمال، وذلك من خلال الدور الذي يؤديه التأمين الصحي و تأمين المعاشات و العجز والوفاة، مصاريف التعلم ...إلخ . ويسهم التأمين التكافلي في حفظ المال من خلال التأمين على الحياة المختلط، تأمين السرقة والحريق، التأمين البحري، تأمين السيارات والممتلكات، تأمين ضمان الصادرات و الإستثمار و التأمين الزراعي...إلخ؛
- ✓ تقوم شركات التأمين التكافلي بتعبئة المدخرات فهي تستحوذ على نسبة معتبرة من مدخرات الإفراد مما يجعلها تشكل وعاء ماليا آخر منافسا لودائع البنوك من جهة، وللمدخرات المالية التأمينية حيث تعمل شركات التأمين التقليدي من جهة أخرى. تقوم شركات التأمين التكافلي على إعادة توظيف أو إستثمار الفوائض المالية في أوعية إستثمارية غير مخالفة للأحكام الشرعية الإسلامية[7]؛

- ✓ تقوم شركات التأمين التكافلي بتمويل المشاريع التنموية من خلال الإستثمار فيها مباشرة، سواء بشكل منفرد أو ضمن مجموعة على شكل مساهمة عامة أو خاصة، إضافة إلى الدخول في محافظ إستثمارية تنظمها البنوك الإسلامية أو الجهات الأخرى المنظمة للعملية الإستثمارية [8]؛
- ✓ تسهيل تبادل وسائل الإئتمان: هذا الدور تقوم به هيئات التأمين التعاوني عبر طرحها للبرامج التكافلية والتأمينية التي ستساعد على تبادل وسائل الإئتمان بين الممولين و طالبي التمويل؛
- ✓ حماية المستثمرين عبر طرح هيئات التأمين التعاوني لتغطيات تحمي المستثمر نفسه من مسؤوليات و التزامات قانونية لصالح الغير وتحمي المال المستثمر من قبل المستثمر(تأمين العمال، تأمين أخطار المقاولين، تأمين أخطار التركيب من آليات وماكينات خاصة بالمصنع...إلخ)؛
- ✓ توفير موارد مالية للميزانية العامة للدولة من خلال الرسوم التي تفرضها الدولة على هيئات التأمين التكافلي التي تقوم بدورها لتوريدها لإدارة الضرائب. والضرائب التي تدفعها شركات التأمين التكافلي عن أرباحها؛
- ✓ تسهم هيئات التأمين التكافلي في حركة ورصيد ميزان المدفوعات للدولة و ذلك عن طريق إعادة التأمين للخارج. فهيئات التأمين التكافلي تقوم بتأمين نفسها في هيئات تأمين عالمية تدفع لها أقساط إعادة التأمين في صورة عملات أجنبية. بالإضافة لذلك فإن هيئات إعادة التأمين الوطنية تتسلم من شركات إعادة التأمين في الدول الأخرى أقساط إعادة التأمين و التي تتم أيضا تسويتها بالعملة الأجنبية [9].

5. خصائص التأمين التكافلي

يتميز التأمين التكافلي بمجموعة من الخصائص تميزه عن باقي أنواع التأمين الأخرى وفيما يلي أهمها:

أ. **إجتماع صفة المؤمن و المؤمن له لكل عضو**: حيث أن أعضاء هذا النوع من التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، حيث يؤمن بعضهم البعض، فهم يجمعون بين صفتين مؤمنون ومؤمن لهم، وهذا ما يجعل صفات الغبن و الاستغلال غير موجودة، فالأموال الموضوعة كأقساط مآلها دافعيها؛

ب. انعدام عنصر الربح: حيث الهدف الأساسي في التأمين التكافلي هو توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة و بأقل التكاليف، حيث يدفع المشتركون إشتراك التأمين حتى يتجنبون المخاطر وليس بهدف الربح، وعليه يحدد إشتراك التأمين لدى هيئات التأمين التكافلي على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة[10]؛

ج. أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون تبقى ملكا لهم بعد إستيفاء كافة الحقوق المالية التي تتطلبها العمليات التأمينية، وما يزيد منها بعد ذلك يعاد للمشتركين بصفة فائض تأميني؛

د. التميز الفني و المعرفي، فهو يتطلب خبرة ومعرفة تخصصية لممارسته وتطبيقه. نظرا لطبيعته الخاصة التي تجمع بين المعرفتين الشرعية والفنية؛

هـ. يدخل في عقود التبرعات لأنه يخلو من معنى المعاوضة، فما يدفعه المؤمن أو يأخذه من تعويضات يكون استحقاقا له من جملة الأموال التي تبرع بها بقية المؤمنين كليا أو جزئيا [11]؛

و. تغير قيمة الإشتراك: وهي إحدى خصائص هذا التأمين، نظرا لأن كل واحد مؤمن ومؤمن عليه، من أجل هذا كان الإشتراك المطلوب من كل واحد عرضة للزيادة أو النقص تبعا لما يتحقق من المخاطر سنويا، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات فإذا نقصت هذه الأخيرة كان للأعضاء حق استرداد الزيادة، و إذا حصل العكس فيمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية [12].

6. مبادئ التأمين التكافلي

يقوم التأمين التكافلي على المبادئ التالية:

- التبرع: حيث يتبرع المشتركون بكل الأقساط التي يدفعونها إلى صندوق هيئة المشتركين؛
- عدم مخالفة نشاط الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية في كل مسيرتها؛
- توزيع الفائض التأميني على المشتركين؛
- المشاركة في الخسائر الزائدة عما جمع من إشتراكات؛
- تقوم شركة أو هيئة بالإدارة مقابل أجر معين أو حصة من أرباح المضاربة في أموال المشتركين؛
- فصل أموال حملة الأسهم (شركة التأمين) عن أموال(هيئة المشتركين)[13]؛

7. قواعد التأمين التكافلي

أهمها ما يلي:

أ. إزالة الجهالة أو الغرر: مصدر الأموال الموجودة في صندوق التكافل هو تبرعات (الاشتراكات) قام بدفعها حملة وثائق التكافل بغرض مساعدة بعضهم، الذين قد يتعرضون لخسارة مالية نتيجة ممارسة أعمالهم المتنوعة؛

ب. الضمان المشترك: ويقصد به دفع قيمة الخسارة من الصندوق المشترك الذي كان قد تم تأسيسه من اشتراكات أو تبرعات حملة وثائق التكافل، بحيث تتوزع المسؤولية على حملة وثائق التكافل ويشترك الجميع في دفع الخسائر وهكذا يكون حملة الوثائق هم الضامنون والمؤمّن لهم في نفس الوقت، ويكون المؤمّن (شركة التأمين) مسؤولا عن إدارة عمليات التأمين لمصلحة كافة المشاركين؛

ج. ملكية صندوق التكافل: تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم، وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم،وكذلك فإن الأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة (الفائض التأميني) تعود لهم وتوزع عليهم؛

د. الاستثمار: يشترط في الاستثمارات أن تكون بطرق شرعية بعيدا عن الربا أو التجارة المحرمة[14]؛

8.أنواع التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي صورتان هما:

أ. التأمين التكافلي البسيط(التبادلي المباشر): يقصد به تعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كل منهم مبلغ من المال ليتم تعويض من أصيب بالخطر منهم من مجموع تلك الإشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد لهم، وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم.

ب. التأمين التكافلي المركب(التبادلي المتطور):

وهو تأمين تكافلي بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة لوكالة، ويكون جميع جميع المستأمين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة.

يتمثل الفرق في كون التأمين التكافلي البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محدودا يعرف بعضهم بعضا، ولكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى إدارة شؤونهم، وتكون منهم على أساس لوكالة بأجر معلوم وهي شركة التأمين[15].

9. أسس التأمين التكافلي

يمكن التمييز بين الأسس العامة للتأمين التكافلي و الأسس الخاصة له:

1.9.الأسس العامة للتأمين التكافلي: يمكن ذكر مجموعة منها:

أ. التكافل: هو مبدأ إسلامي أصيل يعني : أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون القوى الانسانية في المجتمع متلافية مع المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الضرار عن البناء الإجتماعي وإقامته على أسس سليمة".

فالتأمين التكافلي أو التعاوني الإسلامي على التكافل والتعاون، إذ يتكافل ويتعاون عدد كبير من أناس يتعرضون لخطر واحد لمواجهة الخطر المتحقق في حق بعضهم بتعويضهم عن هذا الخطر من حصيلة أقساطهم المدفوعة تبرعا. و بذلك يتم توزيع المخاطر بدلا من تحميلها لمن تعرض للخطر وحده.

ب. الغرر في التبرعات: الغرر هو الشيء المجهول العاقبة، وهو ممنوع شرعا، لما يترتب عليه من غبن وتنازع واختلال الرضا، ومن ثم يؤدي إلى أكل المال بالباطل، وهذا مظنة العداوة والبغضاء.

الشروط التي يجب أن تتوافر في الغرر ليكون مؤثرا ومفسدا للعقد ما يلي:

- ✓ أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية؛
- ✓ أن يكون كثيرا؛
- ✓ أن يكون في المعقود عليه أصالة؛
- ✓ ألا تدعو إلى العقد حاجة.

الشروط سابقة الذكر متفق عليها في المذاهب الأربعة ما عدا الشرط الأول، فهو مأخوذ من مذهب المالكية، أما المذاهب الثلاثة فلا توافق على هذا الشرط، لأن الغرر عندهم يؤثر في عقود التبرعات أيضا.

2.9. الأسس الخاصة للتأمين التكافلي: تبرز في النقاط التالية:

أ. الإلتزام بالتبرع:

حيث أن حامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين، فالتأمين الإسلامي يقوم على أساس الإلتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع إشتراكات يتكون منها صندوق التأمين.

أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضا إلتزام بالتبرع من محفظة التأمين زليس مقابلا لما دفعه من إشتراك، وهو إلتزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتقاء الاستثناءات؛

ب. الوقف:

حيث يتم التبرع عن طريق إنشاء الوقف (الذي هو عقد من عقود التبرعات) مع التبرع على الوقف نفسه بما لا يكون وقفا.

ووفقا لنظام الوقف تنشئ شركة التأمين الإسلامية صندوقا وقفيا بجزء مقتطع من رأسمالها يتم حبسه وصرف ريعه على المتضررين المشتركين في الصندوق، والأقساط يتم التبرع بها للوقف فتكون موقوفة له، والتعويض من الوقف يكون استحقاقا وفقا لشرط الواقف[16].

10. التأمين التكافلي في المغرب

يعتبر المغرب ثاني أكبر سوق للتأمينات التقليدية في القارة الإفريقية بعد جنوب إفريقيا والثالث على الصعيد العربي بعد المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، اتسمت رؤيته للمالية الإسلامية بالحذر الشديد فكان من بين أواخر الدول العربية التي شرعت في وضع إطار قانوني للمالية التشاركية بنهج تدرجي، فعمل أولا على تقنين شهادات الصكوك بالقانون 14-05 القاضي بتغيير القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الأصول، تم بتاريخ 25 نوفمبر 2014 تم إصدار القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والذي تضمن القسم الثالث منه أحكام البنوك التشاركية،، وبما أن التمويلات الإسلامية كل لا يتجزأ فلم يكن بالإمكان إطلاق منتوجات تمويلية في غياب منظومة التأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومن أجل ملء هذا الفراغ أقر أخيرا المشرع المغربي سنة 2016 القانون 13-59 المغير والمتمم لمدونة التأمينات وذلك بهدف إدماج التأمين التكافلي فيها. حيث جاء هذا القانون في إطار سعي المغرب إلى استكمال منظومته المالية و استجابة لمتطلبات شرائح واسعة من المغاربة ، إلا أن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية المنبثقة عن المجلس العلمي الأعلى، أبدت مجموعة من الملاحظات حول هذا القانون الجديد ، وفي هذا السياق ظهر مشروع القانون رقم 18-87 الرامي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات لاسيما بعض البنود التي تخص التأمين التكافلي، حيث جاء بمجموعة من التعديلات الرامية بالأساس إلى ملائمته مع آراء وملاحظات اللجنة الشرعية للمالية التشاركية والمتعلقة خصوصا بإدخال بعض المصطلحات والتعريفات الجديدة، مع مراجعة تقنية لبعض مواد القانون الأخرى، وذلك بغية ملائمة الإطار القانوني الحالي للتأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وفي سنة 2020 تمت المصادقة النهائية على القانون 18-87 وإعلان نفاذه بنشره في الجريدة الرسمية، هذا القانون الذي سوف يشكل بالفعل ترسيخ منظومة التأمين التكافلي بالمغرب وفتح أفاق له، حيث عمل هذا القانون على الإحاطة بمختلف جوانب التأمين التكافلي من خلال العناصر التالية:

أ. وضع الاطار المفاهيمي للتأمين التكافلي و إعادة التأمين التكافلي :إذ تم تعريف التأمين التكافلي و إعادة التأمين التكافلي، ومفاهيم أخرى متعلقة بـ:التسبيق التكافلي، حساب التأمين التكافلي، وإعادة التأمين التكافلي ،صندوق التأمين التكافلي، وعقد الاستثمار التكافلي.

ب. تبيان الأحكام المتعلقة بالتأمين التكافلي: مثل:

- ✓ تحميل مجموع المشتركين في التأمين التكافلي الأخطار المضمونة، وذلك في حدود اشتراكاتهم في حسابات التأمين التكافلي، وبالنسبة لإعادة التأمين التكافلي، تتحمل صناديق التأمين التكافلي، من خلال حسابات التأمين التكافلي المعينة المكونة لها، الأخطار المعاد تأمينها وذلك في حدود اشتراكاتها في صندوق إعادة التأمين التكافلي؛
- ✓ كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية في التأمين التكافلي على المشتركين: إذ يتم ذلك وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي بعد خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء، وتوزع الفوائض المذكورة في إعادة التأمين التكافلي على صناديق

التأمين التكافلي وفق نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء...إلخ من الأحكام.

ج. التطرق للمقتضيات المتعلقة بشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي:

حيث تم التركيز على المسائل المتعلقة بتسيير صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، إذ أسند الأمر لشركة التأمين وإعادة التأمين التكافلي التي تهتم بتسيير صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي لأجل مصلحة المشتركين أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف شركات التأمين المحيلة. يوقع المشترك على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وتسلم له شركة التأمين وإعادة التأمين التكافلي نسخة منه، عند اكتتاب عقد التأمين التكافلي، كما أن شركة التأمين وإعادة التأمين التكافلي المحلية توقع على نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وتسلم لها نسخة منه عند إبرام اتفاقية إعادة التأمين التكافلي، وتعتبر مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو لصندوق إعادة التأمين التكافلي، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، ويجب على شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بصفتها وكيلا بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي التقيد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المترتبة على الوكيل.

د. مهام مقاولات(شركات) التأمين وإعادة التأمين التكافلي:

تتمثل مهامها في: إعداد عقود التأمين التكافلي أو اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي، قبض الاشتراكات واستخلاصها، سداد المبالغ والتعويضات المستحقة بموجب عقود التأمين أو بموجب اتفاقيات إعادة التأمين وذلك وفق أحكام هذا القانون ونظام تسيير الصندوق المعني، مسك محاسبة الصندوق ، قبول التحكيم وإجراء الصلح ، إجراء التبرعات وفق نظام تسيير الصندوق، توزيع الفوائض التقنية والمالية على المشتركين وعلى صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة، تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات، توظيف أموال الصندوق ،إبرام إتفاقيات إعادة التأمين، إنجاز عمليات اقتناء الأصول وتدبيرها وتفويتها وإنشاء الرهون المتعلقة بالصندوق وشطبها، حيازة كل سند أو وثيقة تمثل أو تنشئ الأصول المذكورة أو تكون تابعة لها، تمثيل الصندوق أمام الغير، وعند الاقتضاء، رفع ا لدعاوي أمام القضاء للدفاع وللمطالبة بحقوق ومصالح المشتركين أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة ، القيام بكل إجراء ضروري لتحقيق أغراض الصندوق [17]

عمل التشريع المغربي على توحيد المرجعية الشرعية ليس فقط لشركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، بل لجميع مؤسسات المالية التشاركية بالمغرب، حيث جعل المشرع من المجلس العلمي الأعلى المرجعية الشرعية الوحيدة لجميع المؤسسات المالية على التراب المغربي بما فيها شركات التأمين التكافلي، وأحدث لذلك الغرض " اللجنة الشرعية للمالية التشاركية"، وبالتالي يكون من مهام اللجنة توحيد المرجعية الشرعية على مستوى قطاع المالية التشاركية في المغرب بالكامل والذي يشمل البنوك والتأمين وشركات الاستثمار، إضافة تخويل المجلس العلمي الأعلى وضعا متميزا لإزاء النصوص التشريعية المتعلقة بالتأمينات وكذا النصوص التنظيمية والمناشير الصادرة عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المشرفة على قطاع التأمين بالمغرب، وضمان استقلالية الهيئة الشرعية للفتوى المتمثلة في اللجنة الشرعية للمالية التشاركية ووضعها في منأى عن جميع أنواع المؤثرات والضغوط.

لا يزال قطاع التأمين التكافلي في المغرب فتيا فلقد أشار محافظ بنك المغرب السيد: "عبد اللطيف الجواهري" قرب إحداث التأمين التكافلي المرتبط بالمنتجات التمويلية التي توفرها البنوك التشاركية في المملكة المغربية. حيث أن بنك المغرب وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي يعملون معا لإخراج التأمين التكافلي إلى الوجود[18].

11. التأمين التكافلي في تونس

يشهد التأمين التكافلي في تونس شأنه شأن المغرب والجزائر العديد من التعديلات والتطورات رغم أن التجربة التونسية كانت السباقة في هذا المجال. يوجد في تونس العديد من مؤسسات التأمين التكافلي وفيما يلي عرض مختصر لكيفية مزاولتها لنشاطها ومهامها.

1.11. مؤسسات التأمين التكافلي:

يرخص لها دون سواها ممارسة أعمال التأمين التكافلي، ويجب أن تلتزم بالمعايير الشرعية في جميع معاملاتها التأمينية والإستثمارية. كما لا يمكن لمؤسسات التأمين الجمع بين نشاط التأمين التقليدي ونشاط التأمين التكافلي. يجوز تحويل محفظة مؤسسة التأمين التكافلي كاملة أو جزء منها إلى مؤسسة تأمين تكافلي أخرى دون غيرها. كما يجوز أيضا إدماج وإستيعاب مؤسسة تأمين تكافلي من قبل مؤسسة تأمين تكافلي أخرى لا غيرها أيضا. تجدر الإشارة إلى أن عملية الاستيعاب و الإندماج يجب أن تخضع لموافقة وزير المالية على أساس تقرير تعده الهيئة التي تتولى إعلام من يهمه الأمر[19].

تمنح مؤسسات التأمين التكافلي التي تمارس في تاريخ صدور القانون عدد 47لسنة2014 المؤرخ في 24 جويلية2014 أجل ستة أشهر من تاريخ دخوله حيز النفاذ للامتثال لأحكامه ويمكن التمديد في هذا الأجل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إضافية بعد موافقة وزير المالية، بناء على طلب يقدم من المؤسسة المعنية[20]. لمؤسسات التأمين التكافلي جملة من المهام يمكن حصرها في النقاط التالية:

- ✓ تقوم بإدارة صندوق المشتركين و استثمار الأموال المجمعة فيه مقابل عمولة معينة متفق عليها حسب المعايير الشرعية؛
- ✓ يجب على مؤسسة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين التكافلي على أساس عقد الوكالة وإدارة عمليات توظيف مساهمات الاشتراك على أساس عقد المضاربة. تتقاضى مؤسسة التأمين التكافلي مقابل ذلك عمولةوكالة يتم توظيفها على مساهمات الاشتراك بإعتبارهاوكيلا وعمولة مضاربة تحتسب على أساس نسبة من عائدات التوظيفات بإعتبارها مضاربا على أن يتم وضع النصوص على مقدار هاته العمولات ضمن الشروط الخاصة لعقود التأمين التكافلي. وتحدد قاعدة احتساب عمولة الوكالة ونسبة المضاربة بقرار من وزير المالية؛
- ✓ يجب على مؤسسة التأمين التكافلي تكوين هيئة رقابة شرعية تختص في مراقبة معاملات المؤسسة ومتابعتها وإبداء الرأي في مدى مطابقتها مع المعايير الشرعية؛
- ✓ يجب على مؤسسة التأمين التكافلي أن تفتح حسابات مالية ومحاسبية منفصلة بمعنى أن تفتح حساب خاص بإستثمار رأس مال المساهمين في مؤسسة التأمين التكافليو حساب خاص بصندوق المشتركين أو عدة حسابات حسب أصناف التأمين تودع فيه معاليم الاشتراك وعائدات توظيفها ويتم دفع التعويضات منها؛
- ✓ تقوم مؤسسات التأمين التكافلي بإستثمار أموال صندوق المشتركين وفقا لقائمة التوظيفات التي يتم ضبطها بقرار وزير المالية وبما تجيزه هيئة الرقابة الشرعية. كما تكون ملزمة بالإستثمار أموال المساهمين طبقا للمعايير الشرعية وبما تجيزه هيئة الرقابة الشرعية؛

- ✓ إذا تحقق فائض تأميني، فعلى شركة التأمين التكافلي أن تقوم بتوزيعه على المشتركين حسب الطريقة التي تحددها بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية لكن لا يمكنها توزيع أرباح على المساهمين من أي فائض تحققه حسابات صندوق المشتركين. كما عليها (أي مؤسسة التأمين التكافلي) طرح نسبة 30% على الأقل من الفائض التأميني السنوي لتكوين مدخرات لمواجهة التقلبات في نسب التعويضات وتغطية عجز صندوق المشتركين بالنسبة للسنوات المحاسبية اللاحقة. يتوقف هذا الطرح إذا بلغ المدخر المكون نسبة 50% من مساهمات الاشتراك الصافية من الالغاءات المتعلقة بالسنة المحاسبية. أما إذا حدث عجز في صندوق المشتركين فعلى شركة التأمين التكافلي إقراض الصندوق قرضا حسنا بما يغطي العجز الحاصل، حيث تجدر الإشارة إلى أن مبلغ القرض الحسن لا يجب أن يتجاوز مجموع الأموال الذاتية لمؤسسة التأمين التكافلي.

بالنسبة للشركات التي تمارس التأمين التكافلي في تونس نجد:

أ. **الأمانة تكافل:**

تضافرت جهود المجموعة المالية السعودية "دلّة البركة"، والتي تعتبر من رواد التمويل الإسلامي في العالم ومجموعة من مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الرائدة بالسوق التونسيَة لتأسيس الشركة التونسية للتأمين التكافلي "الأمانة تكافل" و ذلك في 15 فيفري 2013، تقدم شركة "الأمانة تكافل" للأفراد و للمهنيّين و للشركات منتجات تأمينية تكافلية و تغطيات متكاملة مطابقة للشريعة الإسلاميّة و مصادق عليها من قبل هيئة رقابة شرعيّة. تهدف شركة "الأمانة تكافل" إلى:

- ✓ توفير خدمات و منتجات متميّزة و مبتكرة لتلبية الاحتياجات المتجدّدة لحرفائها من أفراد و شركات عبر شبكة توزيع بأهم الأقطاب الاقتصادية للبلاد؛
- ✓ كسب ثقة جميع المتعاملين معها و ذلك بتطبيق و ترسيخ مبادئ المصداقيّة و المهنيّة و الشّفافيّة و القيم الأخلاقيّة الإسلاميّة في جميع تعاملاتها؛
- ✓ نشر مبادئ الماليّة الإسلاميّة؛
- ✓ المساهمة بفعاليّة في إنعاش وتطوير الاقتصاد الوطني من خلال توفير الحماية الكافية لمرافقة المؤسّسات و الأشخاص [21]

ب. **تأمينات التكافلية:** متخصصة في التكافل، تم إنشاؤها في 27 جوان 2013.

ج. **تأمينات الزيتونة تكافل:**

هي أول شركة تأمين في تونس تعمل وفق أنموذج التكافل. تأسست الزيتونة تكافل سنة في جوان 2011 برأس مال قدره 15000000 دينار تونسي و هي مؤسسة تأمين وإعادة تأمين توفر مجموعة متنوعة من منتجات التكافل العام والتكافل العائلي موجهة للأفراد والمهنيين والمؤسسات[22]

تهدف مؤسسة الزيتونة تكافل للإستجابة للطلبات المتزايدة للمشتركين الذين يحبذون اعتماد آليات المالية الإسلامية ، فهي أول شركة تأمين تكافلي متعددة الفروع في تونس، تخضع منتجاتها وطريقة تصرفها و كذلك استثماراتها لمصادقة هيئة الرّقابة الشرعية

و منذ دخولها إلى سوق التأمين التونسية عملت الزيتونة تكافل على تمكين زبائنها، أفرادا و مؤسسات، من تأمين ممتلكاتهم و أقربائهم بصيغة مختلفة و ذلك وفق مبادئ المالية الاسلامية. توفر الزيتونة تكافل باقة متكاملة من المنتجات كالتأمين على السيارة و تأمين المنزل و التأمين ضد الحريق و تأمين متعدد الأخطار المهنية...إلخ.

تقدم شركة الزيتونة تكافل جملة من المنتجات متعلقة بالتكافل العام أو التكافل العائلي وذلك على النحو التالي:

- ✓ التكافل العام: وهي حلول تأمين موجهة للأفراد و المهنيين لتوفير الحماية الأمثل لممتلكاتهم؛

- ✓ التكافل العائلي: برنامج تأمين خاص بالإدخار و الحيطة لتحقيق الطمأنينة للأفراد في إطار حياتهم العائلية والمهنية [23]

2.11.هيئة الرقابة الشرعية:

تضم الهيئة الشرعية ثلاثة أعضاء، يتم تعيينهم من طرف الجلسة العامة للمؤسسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين. تكون كل قرارات الهيئة ملزمة لمؤسسة التأمين التكافلي كما يمكنها أن تطلب من هذه الأخيرة جميع الوثائق والإيضاحات التي تراها ضرورية.

بالنسبة لأعضاء الهيئة وخلال فترة عضويتهم، وإذا وقع تضارب في المصالح(مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة) يمكن أن يؤثر على حسن أداء مهام هيئة الرقابة الشرعية أو إستقلاليتها فيجب عليهم التصريح بذلك. كما لا يجوز لأي عضو في هيئة الرقابة الشرعية له أن يجمع بين أكثر من عضويتين في هيئتين من هيئات الرقابة الشرعية بمؤسسات التأمين التكافلي.

تقوم هيئة التأمين بإعداد تقرير سنوي حول نتائج أعمالها يوجه إلى مجلس إدارة المؤسسة أو هيئة إدارتها الجماعية وتوضع نسخة منه لدى الهيئة العامة للتأمين وذلك في أجل لا يتعدى 31 جويلية من كل سنة.

بالنسبة للشروط الواجب توفرها في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية و المهام الموكلة إليها وإجراءات تسييرها فيتم تحديدها بقرار مشترك من وزيري المالية والشؤون الدينية [24]

3.11.صندوق المشتركين:

يتكون من مجموع مساهمات الاشتراكات، ويخصص لدفع التعويضات في حال وقوع الخطر ويكون منفصل بشكل تام عن حسابات مؤسسة التأمين التكافلي.

4.11.إعادة التأمين التكافلي في تونس:

لا يمكن لمؤسسات التأمين التكافلي إسناد أعمال التأمين التكافلي إلا لمؤسسات إعادة تأمين تمارس التأمين التكافلي. يمكن لشركات التأمين التكافلي اللجوء إلى مؤسسات إعادة تأمين تقليدية (وذلك بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية) في الحالات التالية فقط و في أدنى حد ممكن كما يلي:

- ✓ عدم توفر طاقة إستيعابية كافية لدى شركات إعادة التأمين التي تتعاطى نشاط التأمين التكافلي؛
- ✓ عدم وجود تغطية للخطر المراد إعادة تأمينه.

12.التأمين التكافلي في الجزائر

سيتم عرض التأمين التكافلي في الجزائر وذلك على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، والذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

تمارس شركات التأمين التكافلي في الجزائر وفق إحدى الكيفيتين التاليتين:

أ. من خلال شركة تأمين تمارس، حصريا، عمليات التأمين التكافلي؛

ب. من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي. وهنا يجب على هذه الأخيرة أن تفصل، من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية، عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي.

تجدر الإشارة أن التأمين التكافلي يمارس من خلال شركة التأمين وفقا للشكلين التاليين:

أ. **التأمين التكافلي العائلي:** يوافق التأمين التكافلي العائلي التأمين على الأشخاص؛

ب. **التأمين التكافلي العام:** يوافق التأمين التكافلي العام التأمين التكافلي على الأضرار[25].

1.12.مهام الشركات التي تمارس التأمين التكافلي: يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أ. **تسيير صندوق المشاركين:** يكون ذلك حسب أحد نماذج الإستغلال التالية:

- ✓ **الوكالة:** حيث تسير الشركة هنا الصندوق مقابل أجر على شكل عمولة تسمى "عمولة الوكالة"، وتحسب هذه الأخيرة على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة.
- ✓ **المضاربة:** تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة من الصندوق؛
- ✓ **نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة:** يتكون الأجر هنا من عمولة الوكالة وحصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية و المالية الناتجة عن الصندوق.

بالنسبة للأجر الذي تحدثنا عنه سابقا، فإن كيفيات تحديده يمكن أن يكون من قبل إدارة رقابة التأمينات، عند الحاجة.

تجدر الإشارة إلى أن صندوق المشاركين أو كما يطلق عليه حساب المشاركين هو حساب تودع فيه المساهمات ومداخيل التوظيفات والذي يتم من خلاله دفع التعويضات وتكاليف التسيير.

يجب التمييز بين صندوق المشاركين وصندوق الشركاء(حساب الشركاء) وهو الذي يضم الحسابات الخاصة بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي، ويكون منفصلا تماما عن صندوق المشاركين.

ب. يتعين على شركة التأمين التكافلي أن تنشأ لجنة داخلية: يطلق عليها "لجنة الإشراف الشرعي" تكلف هذه الأخيرة بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المتعلقة بالتأمين التكافلي في الشركة. كما يجب عليها إبداء الرأي و/أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات مع مبادئ الشريعة الإسلامية و أحكامها على أن تكون قرارات تلك اللجنة ملزمة للشركة.

ج. يجب على الشركة تزويد أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالمعلومات اللازمة و الوثائق الضرورية التي تسهل عملهم؛

د. يجب عليها تعيين مدقق مهمته مراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي مع آراء وقرارات لجنة الإشراف الشرعي؛

هـ. يجب عليها مسك الحسابات المالية والمحاسبية، بصورة منفصلة، على النحو التالي:

- ✓ حساب خاص بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي؛
- ✓ حساب يتعلق بصندوق المشاركين حيث تسجل فيه الإيرادات والنفقات. بالنسبة للإيرادات فهي تضم المساهمات ومداخيل التوظيف وطعون الحوادث وأي إيرادات أخرى. بالنسبة للنفقات فهي تضم التعويضات والأرصدة ومصاريف التسيير الأخرى[26].

بالنسبة للشركات التي تمارس التأمين التكافلي في الجزائر تظهر شركة سلامة للتأمين بالجزائر وهي الشركة الوحيدة التي تزاول التأمين التكافلي في البلد وهي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإماراتية ومقرها السعودية. أعتمدت شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 من قبل وزارة المالية، حيث استحوذت على شركة "البركة" و"الأمان" والتي تم إنشاؤها بتاريخ 2000/03/26، وتوفر الشركة مجموعة من الخدمات من بينها: التأمين على السيارات، التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة، التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات، تأمين الحوادث الشخصية(حالات الوفاة، العجز الدائم و العجز الجزئي الناتج عن حادث)، تأمين تعويضات العمال(كحالة الوفاة، الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء عمله)، تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات، تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن إهمال وتقصير في أداء الأعمال، تأمين

مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال. كما تقدم شركة سلامة مجموعة من منتجات التكافل على غرار ما يلي:

- ✓ التأمين التكافلي وتراكم رأس المال(ويتضمن توفير رأس المال وقت التقاعد)؛
- ✓ التأمين التكافلي والرعاية الإجتماعية(في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن له، يسمح بالدفع الفوري للمستفيدين المعنيين وذلك في شكل تأمين على الحياة؛
- ✓ التأمين التكافلي و الإئتمان: يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن له وهو مخصص لموظفي القطاع الخاص والعام)؛
- ✓ فوائد منتجات التكافل، وهي فوائد مرنة تمكن المؤمن له من تشكيل معاش تقاعدي، وحماية الأسرة في حالة وفاة المؤمن وفاة طبيعية أو عجزه عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين، كما يمنح فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر، وتحسين الوضع العائلي إضافة إلى تقديم ضمانات لإختيار العديد من الإحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحياة [27].

2.12.لجنة الإشراف الشرعي:

تتكون من ثلاث أعضاء على الأقل، جنسيتهم جزائرية، تعينهم الجمعية العامة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي، وذلك بإقتراح من مجلس الإدارة. يجب على هؤلاء الأعضاء أن يحوزوا على شهادات تبرز معارفهم في مجال الصناعة الإسلامية. كما يجب أن يكونوا مستقلين وغير شركاء بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي حيث تربطهم بهذه الأخيرة إتفاقية خدمة فقط وتحدد مبالغ أتعابهموكيفيات تسديدها من قبل الجمعية العامة، وذلك بعد إقتراح من مجلس إدارة الشركة.

يتعين على اللجنة تعيين رئيسا لها من بين أعضائها، وفي حال إنسحاب أحد أعضائها يتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها. بالنسبة لمدة عهدة اللجنة فتكون لثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

3.12.إعادة التأمين التكافلي في الجزائر:

تلجأ الشركات التي تمارس التأمين التكافلي في عمليات إعادة التأمين إلى شركات إعادة التأمين التي تمارس إعادة التأمين التكافلي. أما إذا تعذر ذلك فيمكنها اللجوء (أي شركة التأمين التكافلي) إلى شركات إعادة التأمين التقليدية بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي.

13.التحديات التي يواجهها التأمين التكافلي في كل من المغرب، تونس والجزائر

تتشابه الدول الثلاث في التحديات التي تواجه التأمين التكافلي، أهمها ما يلي:

- ✓ محدودية الاستثمار لشركات التأمين التكافلي في فائض السيولة التي لديها، فهي بحاجة للعديد من منافذ الإستثمار الخارجية كما أن الشركات المشتغلة في ميدان التأمين التكافلي ما تزال من النوع الصغيرة أو المتوسطة؛
- ✓ لا تزال شركات التأمين التكافلي تمارس عملها دون وجود قانون خاص للإشراف والرقابة عليها، مما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنة من قبل الدولة، فلا تزال شركات التكافل تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية؛
- ✓ انخفاض عدد شركات التأمين التكافلي في العديد من البلدان الاسلامية خاصة في كل من تونس، المغرب والجزائر، كما أن الموجود منها لا يتعاون فيما بينها؛

- ✓ تواجه هيئات الرقابة الشرعية العديد من التحديات تحول دون وصولها لدرجة عالية من الفاعلية، من بين هذه التحديات شكلية بعض الهيئات الشرعية، ضعف التأهيل الفني والمهني للبعض منها، غياب أنظمة الرقابة الشرعية ...إلخ[28].
- ✓ غياب الوعي الثقافي فيما يتعلق بالتأمين التكافلي بين أفراد المجتمع؛
- ✓ نقص الإطارات البشرية المدربة على العمل في شركات التأمين التكافلي.

14.الخلاصة

تدل كل المؤشرات على أن قطاع التأمين التكافلي مازال قطاعا خصبا قابلا للتطور والنمو، وأنه حقق نتائج إيجابية كبيرة على المستوى العالمي، مما دفع الكثير من الدول سواء الإسلامية أم الغربية إلى السماح بهذا النشاط وتشجيع إدماجه في النسيج الاقتصادي، والأهمية العملية تظهر أيضا من خلال اتصال التأمين في الوقت الحاضر بكافة مظاهر الحياة اليومية، وأصبح الكثير من أنواع التأمين إلزاميا في العديد من الدول كتأمين السيارات والتأمين الصحي وتأمين إصابات العمال على الأشخاص ويعتبر أداة من أدوات الادخار والاستثمار في المجتمعات الحديثة.

إنطلقت كلا من المغرب، تونس والجزائر في إحداث تغيرات مهمة في قطاع التأمين التكافلي وذلك من خلال إصدار العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية، سعيا منها لمواكبة التطورات التي تحدث على المستوى العالمي من جهة وللإستفادة من مزايا التأمين التكافلي فهو محرك مهم من محركات نمو صناعة التأمين في الدول العربية والإسلامية، ويقدم خدمات ومنتجات رائده في توزيع المخاطر في المجتمع والاقتصاد، ويعمل في نفس الوقت على توظيف الأموال (حصيلة أقساط التأمين التكافلي الإسلامي) في نشاطات اقتصادية حقيقية بعيدا عن المضاربة في الأسواق، ويسهم بتوفير مزيد من فرص العمل وزيادة الانتاجية، ويمتن أواصر التعاون في المجتمع وتنويع المخاطر وتوزيعها...إلخ.

وبما أن التأمين التكافلي في كل من المغرب، تونس والجزائر حديث النشأة نسبيا فهو يواجه جملة من التحديات كغياب ثقافة التأمين التكافلي في البلدان الثلاث، عدد قليل من المؤسسات التي تمارس التأمين التكافلي، غياب الإطارات البشرية المدربة لممارسة التأمين التكافلي...إلخ. لكن ورغم كل تلك التحديات إلا أنه سيساهم مستقبلا في اكتمال بناء النظام المالي من المنظور الإسلامي في البلدان الثلاث.

وعليه وانطلاقا مما جاء طرحه سابقا وسعيا لتذليل كل تلك المصاعب والتحديات يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ✓ ضرورة نشر الوعي بأهمية التأمين التكافلي بين أفراد دول إتحاد المغرب العربي؛
- ✓ ضرورة التعاون بين دول إتحاد المغرب العربي لإثراء صناعة التأمين التكافلي من خلال طرح منتجات جديدة وإيجاد الحلول للمخاطر التي تتعرض لها الصناعة، وذلك من خلال عقد الندوات والمؤتمرات وتبادل الخبرات والإستفادة من تجارب الدول الناجحة في هذا المجال؛
- ✓ العمل على تدريب الموارد البشرية الموجودة في دول إتحاد المغرب العربي وجعلها مؤهلة لممارسة نشاط التأمين التكافلي، والعمل على تبادل الخبرات في هذا المجال؛
- ✓ تشجيع القطاع الخاص على الإستثمار في شركات التأمين التكافلي؛
- ✓ ضرورة إبتكار منتجات تأمينية تتوافق مع الشريعة الإسلامية تلقى الإقبال من طرف الأفراد؛
- ✓ التعاون بين البلدان الثلاث لتكوين هيئة رقابة شرعية مشتركة تعمل بكفاءة وفقا لما جاء به ديننا الحنيف.

15.الإحالات والمراجع:

[1] – معمر قوادري فضيلة ، و الحاج نعاس خديجة، (03-04 ديسمبر 2012)، التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و الممارسات العملية في الوطن العربي، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدول-، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف، الجزائر، ص04.

[2] – الرياحي يونس (2020)، التأمين التكافلي بالمغرب ... الإطار التشريعي والأفاق، مجلة القانون والأعمال الدولية، من:
https://www.droitetentreprise.com/18356-2(consulté le 27/05/2021)

[3] – القوانين (بلا تاريخ)، من :
http://www.arp.tn/site/servlet/Jort?code_obj=95041&code_exp=1&langue=1(consulté le 29/05/2021)

[4] – الجريدة الرسمية ، العدد 14، 2021/02/28، من:
https://www.mf.gov.dz/images/pdf/Takaful_arabe.pdf (consulté le 31/05/2021)

[5] – الرياحي يونس ، المرجع سبق ذكره.

[6] – الوبيدي خالد (2013)، التأمين التكافلي يوزع المخاطر على المجتمع، من:
https://www.addustour.com/articles/613753(consulté le 21/04/2021)

[7] – بونشادة نوال، (25-26 أفريل 2011)، العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

[8] – لعلمي فاطمة، زعفران منصورية، و بن شنى يوسف (بلا تاريخ)، أهمية التأمين التكافلي في تحقيق التنمية-دراسة حالة المملكة العربية السعودية، من:
http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/7671/f17.pdf?sequence=1&isAllowed=y(consulté le 27/04/2021)ص07.

[9] – معمر قوادري فضيلة ، و الحاج نعاس خديجة ، المرجع سبق ذكره، ص15.

[10] – بهلولي فيصل، و خويلد عفاف، (03-04 ديسمبر2012)، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر- الواقع والآفاق، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير-تجارب الدول-، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص05.

[11] – هرموش إيمان ، و مقيمح صبري، (2019)،واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر- محاكاة تجارب عالمية، مجلة العلوم الإدارية و المالية، المجلد 03، العدد02، ص69.

[12] – حضري دليلة ، و بغدادي جميلة،(03-04 ديسمبر2012)، صناعة التأمين التكافلي في دول مختارة-بين الواقع، الآفاق والتحديات، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدول-، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص06.

[13] – معمر قوادري فضيلة ، و الحاج نعاس خديجة ، المرجع سبق ذكره، ص06.

[14] – الإدريسي أحمد، (2019)، التأمين التكافلي في المغرب؛ الإطار القانوني والمميزات، مجلة القانون و الأعمال الدولية، من :
https://www.droitetentreprise.com/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%83%d8%a7%d9%81%d9%84%d9%8a-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ba%d8%b1%d8%a8%d8%9b-/%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b7%d9%80%d8%a7%d8%b1-%d8%a7(consulté le 27/04/2021).

[15] – بهلولي فيصل ، و خويلد عفاف، المرجع سبق ذكره، ص06.

[16] – دوابه أشرف محمد، (2016)، رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، من :
(https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/277779(consulté le 01/04/2021)، ص111-114.

[17] – الرياحي يونس ، المرجع سبق ذكره.

[18] – بنوك عربية، (2021)، قريبا طرح التأمين التكافلي للبنوك التشاركية بالمغرب، من:
https://arabbanks.net/2021/04/01/%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D8%A7-%D8%B7%D8%B1%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D8%A7%D9%81%D9%84%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%88%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%AA/(https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/277779(consulté le 12/05/2021).

[19] – القوانين. (بلا تاريخ)،من http://www.arp.tn/site/servlet/Jort?code_obj=95041&code_exp=1&langue=1

[20] – الجمهورية التونسية، (2019)،مجلة التأمين ونصوصها التطبيقية مع ملاحق ، من:
https://www.cga.gov.tn/fileadmin/contenus/pdf/Code_Assurance_Version_Arabe.pdf

(consulté le 22/05/2021) ، ص82.

[21] – الأما نة تكا فل، (بلا تا ريخ)، *تقديم شركة"الأمانة تكا فل"*، من: https://www.elamanatakaful.com/ar/presentation (consulté le 03/05/2021).

[22] – الزيتونة تكافل، (بلا تاريخ)، من:
http://www.zitounatakaful.com.tn/Ar/%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9_11_6 (consulté le 11/05/2021).

[23] – الزيتونة تكافل. (بلا تاريخ). *الزيتونة تكافل*. تاريخ الاسترداد 11 05, 2021، من:

http://www.zitounatakaful.com.tn/Ar (consulté le 11/05/2021).

[24] – الجمهورية التونسية، المرجع سبق ذكره، ص82-85.

[25] – الجريدة الرسمية، المرجع سبق ذكره، ص07.

[26] – الجريدة الرسمية، المرجع سبق ذكره، ص07-09.

[27] – فلاق صليحة، (2015/2014)، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي –تجارب عربية–، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، الجزائر .ص 289-291.

[28] – حسين عبد المطلب الأسرج، (2013)، التأمين التكافلي الاسلامي: واقع وآفاق، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد02 ، ص13.